زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-331) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-22172-2020) |

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي ضريبي – فروق الاستيرادات – الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة - حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن (٤٪) - غرامة التأخير.

الملخص:

مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٤م، مستندا إلى أنه في البند الأول: (فروق الاستيرادات) يطلب قبول طلبه في السماح له بخصم فروق الاستيراد المستبعدة من قبل الهيئة لأن المشتريات الخارجية المصرّح عنها بالإقرار تمثّل تكلفة البضاعة المباعة للشركة وليست فقط المشتريات الخارجية إذ تمّ احتسابها وفق الجدول المرفق، البند الثاني: (إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة) فإن الفتوى التي استندت عليها دائرة الفصل في قرارها لا تنطبق على هذه الحالة، البند الثالث: (عدم السماح بحسم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤٪) فيدّعي المكلف بأن الهيئة لم تسمح بخصم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح الزائدة عن نسبة (٤٪) من رصيد مجموع الأصول ذات الصلة من الوعاء الزكوي دون ذكر أي سبب لهذا الإجراء، البند الرابع: (فرض غرامات تأخير على التزامات الضريبة الإضافية المفروضة) فلسقوط أصل الغرامة وفق لائحة استئنافه فإنه ينبغي تبعًا لذلك سقوط الغرامة الناتجة عنها – أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل – ثبت للدائرة الاستئنافية في البند الأول والثاني والثالث: أنه لم تقدم الهيئة أمام الدائرة بيّنة يمكن الاستناد إليها في تأييد إجرائها والعدول عما تضمنه إقرار المكلف، البند الرابع: حيث قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأن فروق الاستيرادات، يستتبعه سقوط الغرامات التي فرضتها الهيئة بشأن هذه الفروقات لسقوط أصلها – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن البنود الأربعة، وصرف النظر عن استئناف المكلّف بشأن طلب (أتعاب المحاماة) لعدم اشتمال قرار دائرة الفصل على مطالبة المكلف بهذا البند، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٣/٢٠هـ الموافق: ٢٠٢١/١٠/٢٦م، ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بالرياض المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٠/١٢/١٤٤١هـ، الموافق: ٣٠/٠٧/٢٠٢٠م، من/ ... بصفته وكيلًا عن المكلّف (بموجب الوكالة رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-٢٠٢٠-٣٤) الصادر في الدعوى رقم (Zl-٢٠١٩-٦٢٣٦) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام٢٠١٤م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ....(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستيراد محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإضافة القروض قصيرة الاجل للوعاء الزكوي للمدعية/ الشركة ... ...(رقم مميز ...)، محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ارصدة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة للأطراف ذات علاقة محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم السماح بحسم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح والصيانة محل الدعوى.

خامسا: رفض اعتراض المدعية/ الشركة ... ...(رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفرض غرامات تأخير على التزامات الضريبة الإضافية المفروضة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مصنع ... ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات بمبلغ ٣٢,٨٨٦,٧٤١ ريال) فيطلب إضافة فروق الاستيرادات بمبلغ (٣٢,٨٨٦,٧٤١) ريال، وقبول طلبه في السماح له بخصم فروق الاستيراد المستبعدة من قبل الهيئة لأن المشتريات الخارجية المصرّح عنها بالإقرار (سطر ١٠٤٠٢) والبالغة (٥٨,١٣٧,٦٠٨) ريال تمثّل تكلفة البضاعة المباعة للشركة وليست فقط المشتريات الخارجية إذ تمّ احتسابها وفق الجدول المرفق، ويمثل الاختلاف بين المشتريات الخارجية طبقاً للبيان الجمركي والمشتريات الخارجية وفقاً لحسابات الشركة إلى وجود بضائع في الطريق من السنة السابقة وبضائع في الطريق للسنة الحالية وخسارة تحويل عملات، كما أن بيانات الاستيرادات الواردة من هيئة الجمارك تبلغ (٤٠,٠٥٤,٣٧١) ريال وهي قرينة لذلك يجب عدم إهدارها لا سيما أنها تخالف الربط اليدوي الصادر عن الهيئة وتثبت عدم صحته, كما أن قيمة المشتريات الخارجية وفقاً لدفاتر الشركة هي (٣٥,١٩٧,٧١٤) ريال والفرق بينها وبين ما ورد في بيان هيئة الجمارك عائد إلى فروق تحويل الصرف والبضائع التي بالطريق، وحيث إن المبلغ المذكور بالمشتريات الخارجية في الإقرار الضريبي يعود إلى أن محاسب الشركة قام -سهواً- بكتابة إجمالي قيمة تكلفة البضاعة المباعة ضمن بند المشتريات الخارجية دون فصل بين تكلفة المشتريات الخارجية (٣٥,١٩٧,٧١٤) ريال والتكاليف الأخرى للبضاعة المباعة المذكورة وفق الجدول المرفق، وفيما يخصّ بند (إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ ٩,١٤١,٤١٣ ريال) فإن دائرة الفصل استندت في قرارها على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وغاب عنها أن الفتوى تتناول الزكاة بشأن الأموال التي حصل عليها مكلفي الزكاة عن طريق القروض ولم تشر الفتوى المذكورة إلى الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة الناشئة عن العمليات الاعتيادية, حيث أضافت الهيئة أيهما أقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية للذمم الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١٤م دون توضيح اي أسباب لهذا الاجراء، وعليه فإن الفتوى لا تنطبق على هذه الحالة، وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤٪) فيدّعي المكلف بأن الهيئة لم تسمح بخصم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح الزائدة عن نسبة (٤٪) من رصيد مجموع الأصول ذات الصلة من الوعاء الزكوي دون ذكر أي سبب لهذا الإجراء، إذ أن المادة رقم (١٨) من نظام ضريبة الدخل والتي حددت عدم جواز خصم مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن نسبة (٤٪) ليست ضمن مواد نظام ضريبة الدخل الواجب تطبيقها لأغراض احتساب الزكاة، وفيما يخصّ بند (فرض غرامات تأخير على التزامات الضريبة الإضافية المفروضة) فيدّعي المكلف بأنه ولبيان سقوط أصل الغرامة وفق لائحة استئنافه فإنه ينبغي تبعًا لذلك سقوط الغرامة الناتجة عنها لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع ولأن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، وعليه فإن المكلف يطلب إلزام الهيئة بأن تدفع مبلغ مليون ريال سعودي مقابل أتعاب المحاماة ويطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل وتطلب من الدائرة الموقّرة التحقق من قيام المكلف بسداد أو تقديم الضمان المالي المنصوص عليه في الفقرة (٣/د) من المادة (٢٣) من لائحة جباية الزكاة، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من المكلف مجموعه من المستندات لا تخرج في مضمونها عمّا سبق وأن تقدّم به.

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث إنه وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات بمبلغ ٣٢,٨٨٦,٧٤١ ريال) فيكمن اعتراض المكلف بطلب إضافة فروق الاستيرادات، وقبول طلبه في السماح له بخصم فروق الاستيراد المستبعدة من قبل الهيئة لأن المشتريات الخارجية المصرّح عنها بالإقرار تمثّل تكلفة البضاعة المباعة للشركة ولا تقتصر على المشتريات الخارجية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه من الثابت من قرار دائرة الفصل عدم إجابة الهيئة على موضوع الدعوى، وحيث تم عرض بنود اعتراض المكلف على الهيئة أثناء الجلسة، وحيث كان بإمكان الهيئة طلب المهلة للرد على اعتراض المكلف في ضوء قبول الدائرة للاعتراض شكلاً، وحيث لم يثبت من وقائع قرار دائرة الفصل طلب الهيئة مهلة للرد على اعتراض المكلف، وحيث تضمّن جواب الهيئة على استئناف المكلف تأكيداً على موقفها أمام دائرة الفصل، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على خطاب الربط أنه لم يتضمن أسباب التعديل مما يعدّ معه ربط الهيئة المعدل معيبًا، وحيث لم تقدم الهيئة أمام هذه الدائرة بيّنة يمكن الاستناد إليها في تأييد إجرائها والعدول عما تضمنه إقرار المكلف، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه

الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والأخذ بما ورد في إقراره بخصوص هذا البند ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه وبشأن بند (إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة بمبلغ ٩,١٤١,٤١٣ ريال) فيكمن اعتراض المكلف في أن دائرة الفصل استندت في قرارها على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي لا تنطبق على حالة المكلف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه من الثابت من قرار دائرة الفصل عدم إجابة الهيئة على موضوع الدعوى، وحيث تم عرض بنود اعتراض المكلف على الهيئة أثناء الجلسة، وحيث كان بإمكان الهيئة طلب المهلة للرد على اعتراض المكلف في ضوء قبول الدائرة للاعتراض شكلاً، وحيث لم يثبت من وقائع قرار دائرة الفصل طلب الهيئة مهلة للرد على اعتراض المكلف، وحيث تضمّن جواب الهيئة على استئناف المكلف تأكيداً على موقفها أمام دائرة الفصل، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على خطاب الربط أنه لم يتضمن أسباب التعديل مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيبًا، وحيث لم تقدم الهيئة أمام هذه الدائرة بيّنة يمكن الاستناد إليها في تأييد إجرائها والعدول عن ما تضمنه إقرار المكلف، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والأخذ بما ورد في إقراره بخصوص هذا البند ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه وبشأن بند (عدم السماح بحسم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤٪) فيدّعي المكلف بأن الهيئة لم تسمح بحسم حصة الجانب السعودي دون ذكر أي سبب لهذا الإجراء، كما أن المادة رقم (١٨) من نظام ضريبة الدخل ليست ضمن مواد نظام ضريبة الدخل الواجب تطبيقها لأغراض احتساب الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه من الثابت من قرار دائرة الفصل عدم إجابة الهيئة على موضوع الدعوى، وحيث تم عرض بنود اعتراض المكلف على الهيئة أثناء الجلسة، وحيث كان بإمكان الهيئة طلب المهلة للرد على اعتراض المكلف في ضوء قبول الدائرة للاعتراض شكلاً، وحيث لم يثبت من وقائع قرار دائرة الفصل طلب الهيئة مهلة للرد على اعتراض المكلف، وحيث تضمّن جواب الهيئة على استئناف المكلف تأكيداً على موقفها أمام دائرة الفصل، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على خطاب الربط أنه لم يتضمن أسباب التعديل مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيبًا، وحيث لم تقدم الهيئة أمام هذه الدائرة بيّنة يمكن الاستناد إليها في تأييد إجرائها والعدول عن ما تضمنه إقرار المكلف، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والأخذ بما ورد في إقراره بخصوص هذا البند ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه وبشأن بند (فرض غرامات تأخير على التزامات الضريبة الإضافية المفروضة), وحيث إن استئناف المكلف بشأنها يتعلق بفروق الضريبة الناتجة عن استبعاد فروق الاستيرادات، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف بشأن فروق الاستيرادات،

مما يستتبعه سقوط الغرامات التي فرضتها الهيئة بشأن هذه الفروقات لسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وحيث إنه وبشأن بند (أتعاب المحاماة) إذ يكمن اعتراض المكلف في مطالبته بإلزام الهيئة بتكبّد مصاريف المحاماة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال. وحيث تبين عدم تضمن دعوى المكلف هذا البند ابتداءً أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار استئناف المكلف بشأنه طلباً جديداً لم يسبق له إثارته عند نظر النزاع في مرحلة بحثه أمام دائرة الفصل، وحيث كان من المتقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، والتي نصت على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا الموضوع لعدم الادعاء به ابتداءً أمام دائرة الفصل

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-٢٠٢٠-٣٤) الصادر في الدعوى رقم (ZI-٢٠١٩-٦٢٣٦) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام٢٠١٤م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيرادات) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم حصة الجانب السعودي في مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤٪) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرض غرامات تأخير على التزامات الضريبة الإضافية المفروضة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- صرف النظر عن استئناف المكلّف بشأن بند (أتعاب المحاماة) لعدم اشتمال قرار دائرة الفصل على مطالبة المكلف بهذا البند، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.